[210] (المتوفي عام 673) فانتظر. 2 قال المحقق في المعتبر في بحث الكر: " الثالثة: رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: الكر ألف ومائتا رطل، وعلى هذه عمل الاصحاب ولا طعن في هذه بطريق الارسال، لعلم الاصحاب بمراسيل ابن أبي عمير " (1). 3 وقال الفاضل الآبي في كشف الرموز الذي هو شرح للمختصر النافع في رواية مرسلة لابن أبي عمير: " وهذه وإن كانت مرسلة، لكن الاصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير، قالوا: لانه لا ينقل إلا معتمدا " (2). وممن صرح بصحة القاعدة من علماء القرن الثامن. 4 العلامة في النهاية قال: " الوجه المنع إلا إذا عرف أن الراوي فيه لا يرسل إلا عن عدل كمراسيل محمد بن أبي عمير في الرواية ". 5 وعميد الدين الحلي ابن اخت العلامة الحلي وتلميذه (المتوفي عام 754) في كتابه " منية اللبيب في شرح التهذيب " المطبوع في بلاد الهند. قال في بحث المرسل: " واختيار المصنف المنع من كونه حجة ما لم يعلم أنه لا يرسل إلا عن عدل كمراسيل محمد بن أبي عمير من الامامية ". 6 وقال الشهيد (المتوفي 786) في الذكرى في أحكام أقسام الخبر: " أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، ولهذا قبلت الاصحاب

(1) المعتبر: ج 1، الصفحة 47، الطبعة الحديثة. (2) والفاضل الآبي هو حسن بن أبي طالب المعروف بالآبي تارة، وابن الزينب اخرى، من أجلاء تلاميذ المحقق وقد فرغ من شرح كتاب استاذه (المختصر النافع) عام 672، وله آراء خاصة في الفقه، منها: الف انه لا تجوز الزيادة في النكاح على الاربع دائما كان العقد أو انقطاعا. ب القول بالمضائقة في القضاء. ج انه لا يصح الاداء مع وجود القضاء في الذمة. [*]
